



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٨٠٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لعمل عقد
سنوى لصيانة أنظمة الحريق بكافة انواعها ومشمولاتها في قطاعى
الحوادث والسلام ا جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٢٢

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /



المختص

.....
.....



جلسة: / / ٢٠٠٢م

المناقصة العامة لتوريد /

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمه المضافه /

المسنول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٠٥٥/٢٣٤٦٨٩٣

إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق



المناقصة العامة لتوريد /

جلسة: / /

٢٠ م

أولا الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

١- البند الأول :

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسه / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

٢- البند الثانى :

تقدم العطاءات فى مظهرين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

٣- البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٤- البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسوعطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

٥- البند الخامس :

- ١- يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :
 - ١- تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
 - ٢- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة) .
 - ٣- ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
 - ٤- البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع .
 - ٥- يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
 - ٦- شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعى .
 - ٧- شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
 - ٨- عرض فنى موضحبهاالمواصفاتالفنيةللبنودالمتقدمبها .
 - ٩- بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
 - ١٠- سابقه أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
 - ١١- استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ اس وكلاء تجاريون)سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركة بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحة .
 - ١٢- عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
 - ١٣- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطانه .
 - ١٤- يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به .
 - ١٥- يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

البند السادس :

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
٢. الحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
٣. يكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مودن بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
٥. لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
٦. لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
٧. مراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمة فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعة مجانية فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .
٨. لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
٩. لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
١٠. لا يقبل التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

البند السابع :

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

البند الثامن :

للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

البند التاسع :

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .

البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابة دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .

البند الحادى عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأي تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

البند الثانى عشر :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

البند الثالث عشر :

١. إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التامين النهائى الواجب سداذه فى المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذة بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجا إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهله أخرى .

البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العملإلى آخره .
٢. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة /الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

البند الخامس عشر :

١. إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التامين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

المناقصة العامة لتوريد /

جلسة: / /

٢٠٠٠م

البند السادس عشر :

١. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
٢. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
٤. تخصم أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائى حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .
٢. بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأسمى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركة المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

البند الثامن عشر :

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسنوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصه بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى.

البند التاسع عشر :

- يتم اعفاء المنشآت الصغيره والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانونمكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولانحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

مواصفات عقد الصيانة والمروري الدوري على انظمة مكافحة الحريق

- ١- تكون شركة متخصصة في صيانة جميع اجهزة الاطفاء ولها خبرات سابقة مع جهات حكومية.
- ٢- تتعهد كتابيا بان تكون جميع قطع الغيار المستخدمة لصيانة اجهزة الاطفاء المختلفة وكذلك البودرة المستخدمة او(ثاني اكسيد الكربون- فوم- ٠٠٠ الخ) لإعادة ملئ اجهزة الاطفاء مطابقة فنيا ومعتمدة من ادارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- ٣- تقدم قائمة اسعار لجميع قطع الغيار المستخدمة لصيانة اجهزة الاطفاء المختلفة والبودرة المستخدمة لإعادة ملئ اجهزة الاطفاء وتكون اسعار ثابتة خلال مدة العقد.
- ٤- الزيارة الدورية كل ثلاث شهور والزيارات الطارئة بدون حد اقصى.
- ٥- يتم معاينة جميع الاماكن بالمستشفيات وتحديد الوسيلة المناسبة لمكافحة الحريق لكل مكان واي مكان يتم استحدثه في المستقبل وذلك طبقا للكوود المصري لمكافحة الحريق وتعليمات ادارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية وتقديم تقرير فني بذلك.
- ٦- وضع كارت صيانة خاص بالشركة علي كل جهاز اطفاء ومدون عليه تاريخ المرور الدوري والفحص مع توقيع الفني المسنول علي المرور الدوري.
- ٧- يتم تقديم مقايسة لصيانة واصلاح اجهزة الاطفاء المختلفة المطلوب عمل صيانة لها موضح بها قطع الغيار المطلوب تركيبها او اعادة الملىء طبقا لقائمة الاسعار المقدمة مسبقا ويتم اجراء الصيانة بعد اصدار امر التوريد مع اعادة المستهلكات الي المستشفيات.
- ٨- يتم اجراء الصيانة داخل الموقع بالمستشفيات وتحت اشراف الادارة الهندسية وفي حالة اجراء الصيانة بمركز الصيانة الخاص بالشركة يتم نقل اجهزة الاطفاء المختلفة بمعرفة الشركة واعادة اجهزة الاطفاء بعد اجراء الصيانة دون اضافة ابي تكلفة علي المستشفيات.
- ٩- الاشراف المباشر للإدارة الهندسية علي ان يتم التنسيق مع الادارة الهندسية قبل الحضور لإجراء الزيارة الدورية.

١٠- يتم تلبية الاستدعاء في الاعطال الطارئة (باي وسيلة من وسائل الاتصال) خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من وقت الابلاغ وفي حالة التأخير توقع علية غرامة تأخير قدرها ٢٠٠ جنية عن كل يوم تأخير مع تطبيق كافة الغرامات المنصوص عليها بقانون التعاقدات الحكومية رقم ٢٠١٨/١٨٢م وتعديلاته ولائحته التنفيذية ويمد العقد بما يعادل مدة التأخير.

١١- مدة العقد عام يجدد تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين كتابيا بالرغبة في عدم التجديد قبل انتهاء العقد بمدة ثلاث شهور.

١٢- في حال اخلال الشركة باي من الشروط السابقة يحق لإدارة المستشفيات فسخ العقد ومصادرة التامين النهائي او تنفيذه خصما من مستحقات الشركة دون الرجوع الي الشركة.

حصر انظمة الاطفاء بقطاع الحوادث والجراحة

فاير سيرش	اطفاء تلقائي	رغوي	ثاني اكسيد الكربون Co2	بودرة كيميائية جافة				مستشفى
				ك١٠٠	ك١٢	ك٩	ك٦	
١١٠	١١	٨	٣٠	٨	١٩	٥١٤	٨٥	الجراحة
٢٢	١٣	٣			٤	١١٠	٤٨	الحوادث
	٣		١		٤	٤٠	٨	النساء
	٦				٢٢	١١٥	٤	الباطنة
	٣		١		٥	٤٧	٨	عناية باطنة باجر
		٥			٦	٣١٥		العيادات الخارجية
٣٣	٣٦	١٦	٣٢	٨	٦٠	١١٤١	١٥٣	الاجمالي

١- نظام اطفاء بالغمر مكون من ١١ اسطوانة بشبكة غازات الحوادث.

٢- نظام اطفاء بالغمر مكون من ٢ اسطوانة بغرفة اسطوانات غاز المطبخ.

٣- نظام اطفاء FM200 بمعمل مستشفى الجراحة.

٤- نظام اطفاء هود المطبخ.



حصص انظمة الاطفاء

اطفاء ذاتى	فوم	Co2	بودره كيميائية جافه				
			ك ١٠٠	ك ١٢	ك ٩	ك ٦	
٢		٧			١٠٢	٤	الاطفال
					١٥٣		الادارة المركزية
		٢			٩١	٢	العلاج الاقتصادى
		٩		٦	١٦٥	٢٢	القلب و الصدر
	٢	١		٢	٦١	١	القرارات الوزارية
		١٢				٦١	العاشر من رمضان

مع عمل تصور لو سيلة الحماية المناسبه ضد الحريق فى الاماكن التاليه (شبكات الغازات الطبيه بالجراحة و الحوادث - غرفه U.B.S بعنايه مخ و اعصاب بالحوادث و بمعمل الجراحة و عنايه الجراحه الجديد - غرف ماكينات المصاعد بالقطاعين و الادارة المركزيه و العاشر من رمضان - غرف الكهرباء بجميع مباني المستشفيات - غرف المولدات بجميع القطاعات - شبكة الغازات بجميع المباني - مستشفى العاشر من رمضان - ما يطرأ لو يستجد من اماكن اخرى).

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنظيم البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجاز وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاملين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنقل وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصالحين بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويتعين الالتزام بها، وإذ أقرت للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العلم وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استكمالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بمراسلة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الشوكة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- يتضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (ـ) يتعين تحديدها المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثه حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصالحين بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، المادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مدوي ويمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأشعة الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

انه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفته المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) ورقمها التاميني سجل رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم ...^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفته بموجب بصفته/بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

التعهد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٩)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ...^(١٠) / المفوض عنه ...^(١١) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن ^(١٢) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر ^(١٣) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٤)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمخاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../ مؤسسة...).
٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية بتعين استخدام ما سيتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
٩- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٠- أدخل اسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١١- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٢- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
١٣- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الإلتزام المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/.../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٥)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١٦)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة.....^(١٧)..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة.....^(١٨)..... نظير مقابل.....^(١٩)..... مقداره.....^(٢٠)..... (فقط وقدره.....)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ..... وتنتهي في.....

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين لهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم..... بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى.....^(٢١)..... بموجب خطابها رقم..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

١٥ - إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضال عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصلحة المرهقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٦ - يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتم استيلاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، ورافقها بالعقد.
١٧ - أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٨ - أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٩ - أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
٢٠ - أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
٢١ - أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع^(٢٢)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ...^(٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ...^(٢٤) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...^(٢٥)؛ ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ...^(٢٦) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ...^(٢٧) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...^(٢٨)؛ ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من يتوب عنه، ويحافظ على ما يوقره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصح الأمين وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وقره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٣- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٤- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٥- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند السابع عشر^(٢١)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسنولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

(٢٤) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسال الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٢٦) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:^(٢٧)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٢٨)

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٢٤- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٢٥- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٦- أمثل المهلة المناسبة.

٢٧- أمثل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

المجلد الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في موعيدها المحددة قانوناً.

المجلد السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببلود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترقب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

المجلد السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٩)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

المجلد الثامن والعشرون

يلتزم هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أُلغى الطرف الثاني أو أُعسر.

المجلد التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

٣٩- أمثل بالجدول المخالفات والجزاءات المخالفة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته دراسة الشروط والمراسلات.

